كلية البنات للآداب والعلوم والتربية
قسم اللغة العربية
الدراسات الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
من قسم اللغة العربية وآدابها تخصص "الدراسات الإسلامية"

بعنــوان

فقه الموازنات وأثره في قضايا المرأة المعاصرة
"دراسة فقهية مقارنة"

إعـــداد الباحثة
زينب على عبد الحميد الهجين

إشـــــراف

الأستاذ الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي
أستاذ الفقه المقارن ـ بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بالقاهرة

الأستاذ الدكتور
صفــاء بغــدادي سليمــان
أستاذ مساعد لدراسات الإسلامية
بكلية البنات ـ جامعة عين شمس

1438 هـ - 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ

كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة التوبة – الآية 122

إهـــداء

إلى رسول الله ﷺ القائل:

"من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"[1]

إلى علماء فقه الشريعة المستنبط من الكتاب والسنة..

إلى العاملين على رفعة الشريعة وسيادتها وقيادتها فى كل زمان ومكان.

وإلى والدىَّ الكريمين الذين ربيانى صغيرا، فوالدى فضيلة الشيخ/ **على عبد الحميد الهجين** الشيخ الأزهرى الذى ربانى على حب العلم وتعلم الشرع فعلمنى فأشع علىَّ الضياء والسناء.

ووالدتي الحنونة .أطال الله في عمرها ،التي ظلت تحلم كثيرا بهذا اليوم، فجزاهما الله عنى خير الجزاء.

وأخواتي محمود وأحمد وأسماء،وكل من عاونني بعمل أو مساعدة ،وكل طلبة العلم من باحثين ودارسين .

إلى كل مسلم يقف على باب البحث يبذل الجهد وتتساقط منه حبات العرق التى تعد أرفع وسام على الجباه.

جزى الله الجميع عني خير الجزاء

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب :من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين رقم الحديث 71.

شكر وتقدير

عملا بقول النبى ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل".[1]
أتقدم بالشكر والتقدير إلى من تعهدنى بالتوجيه والرعاية والإرشاد.
إلى من كان نعم المرشدُ، والقائدُ فى تلك المرحلة الطويلة...!
إلى من منحنى من وقته - رغم مشاغله الكثيرة - ما أضاءَ لى جنبات الطريق، وسلك بى مستقيمه...!
إلى من منحنى من خبرته الطويلة، وعلمه الغزير ما ذلل كل صعوبة، وأزاح كل مبهمٍ...!
إلى أستاذى الدكتور/ **سعد الدين مسعد هلالى**
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر
شكرا وعرفانا لهذا الفقيه الجليل، المشهود له بدماثة الخلق، وكرم الطباع، وحسن المعاملة، وغزارة العلم، وتقوى العلماء، وسماحة الأتقياء، وعلم الصالحين، الذي عاش مع البحث مشرفا، ومع صاحبته والداً، بصدرٍ رحبٍ واسعٍ، وتواضعٍ نادرٍ، وإخلاصٍ لا مثيل له، وأسأل الله العلى القدير أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يجزيه عن العلم الذي حمل أمانته خير الجزاء، بقدر ما منح من جهد ومحبة. إنه سميع مجيب.
وإلى أستاذتي الدكتورة/ **صفـــاء بغـــدادي سليمـــان**
أستاذ مساعد لدراسات الإسلامية بكلية البنات جامعة عين شمس
هذه الفقيهة الجليلة، التي شرفتني بقبول الإشراف على هذا البحث رغم مشاغلها الكثيرة، وقد وجدت في أستاذتي الحب العميق لأبنائها الباحثين والدارسين، وعنايتها بهم، هذا بالإضافة إلى علمها الوافر الموسوم بتواضع العلماء، وسعة الصدر، ورحابة الأفق، والأدب الجم، فقد غمرتنى بتوجيهاتها، وآرائها السديدة التى كانت نبراسا لى فى ظلمات البحث، فأشكرها شكر التلميذ لأستاذه والبنت البارة لوالدتها، وأسأل الله أن يبارك فيها وأن يمتعها بالصحة والعافية، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 472/12 في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،رقم الحديث 7504.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي مهد أحكام الدين بكتابه المحكم، وشيد معاقل العلم لخطابه وأحكم، وفقه في دينه من أراد به خيرًا من عباده وفهَّم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم.

سبحان الذي خلق الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدى إلى الطريق الأقوام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم، وبدائع الحِكم، وودائع العلم والحلم والكرم ﷺ وعلى أله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن الفقه الإسلامي لم يترك شيئا من أمور حياتنا إلا وضحه لنا، وإن إحياء فقه الموازنات وتجديده علماً وعملاً في هذا الوقت أمر ضروري، وبخاصة أثره في قضايا المرأة المعاصرة، وذلك أن العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة قد مر بمرحلة جديدة وعلا فيه الصوت المنادى بتحكيم الشريعة بما يوجب على المتخصصين الإمساك بزمام الأمور حتى لا تنقلب، وحماية الأمن العام عملا بقول الرسول ﷺ: **"(إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ...)**[1].

وقد رأيت من واجبي خدمة هذا الجانب المهم، وهو فقه الموازنات الخاص بالمرأة المعاصرة، وخاصةً النواحي السياسية والطبية؛ لأهميتهما، وأن أزن الآراء الفقهية لأبين مصالح ومفاسد التي هي فحوى بحثي وموضوعه حتى تفيد منها كل امرأة معاصرة في حياتها.

وكان من أهم أسباب اختياري للموضوع رغبتي في بيان بعض الأحكام التي يتعلق بالمرأة من قضايا معاصرة وفي مسائل متناثرة من القضايا السياسية والطبية؛ لأهميتهما، والموازنة بينها تبعاً للتطور العلمي، لأن هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وكذا رغبتي في معالجة أثر التعصب للقول الفقهي مع عدم وجود المصلحة، إذ إن الشريعة الإسلامية متسعة بفقهها وأوجهها المعتبرة، فرأيت دراسة هذا الموضوع من واقع تلك الأوجه، مع المقارنة بالأوجه الأخرى ليطمئن المؤمنون وليتثبت المسلمون فيما يتعلق بهم من أحكام فقهيه تصلح حياتهم.

<u>أسباب اختيار الموضوع</u>:

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب، من أهمها

1- صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان في ظل التقدم العلمي ومواكبة أسسه ومبادئه لهذا التقدم.
2- حاجة النساء المسلمات إلى بيان أحكامهن في القضايا المعاصرة المختلفة.
3- رغبتي في دراسة ما يتصل بالمرأة والاهتمام بذلك لكونها نصف المجتمع.
4- بيان مفهوم فقه الموازنات وأهميته.
5- دور فقه الموازنات في قضايا المرأة المعاصرة.

<u>الدراسات السابقة:</u>

على الرغم من وجود دراسات وكتب في فقه الموازنات تبين المصالح والمفاسد، وكذلك وجود كتب متصلة بقضايا المرأة إلا أنه في حدود علمي لم أقف على دراسة تبين الموازنة بين المصالح والمفاسد في قضايا المرأة المعاصرة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل رقم الحديث 59.

المنهج المتبع في إعداد البحث:

سلكت في معالجة موضوعات هذا البحث الاستنباط القائم على ما يأتي:

1- المنهج الاستقرائي: وعن طريقه قمت بتتبع المسائل المتصلة بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في قضايا المرأة المعاصرة، اعتمادًا على كتب الفقه والأصول والمقاصد التراثية، وكتب القضايا المعاصرة.

2- التحليل: عن طريق تحليل الآراء التي قمت باستخراجها وتجميعها وتصريفها حسب خطة البحث.

3- المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية المعتمدة من خلال الوقوف على أدلتها ومناقشتها والوصول إلى الراجح في المسألة المستنبطة من النصوص والمقاصد الشرعية التي تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

تساؤلات البحث:

1. ما مفهوم فقه الموازنات؟
2. ما أهمية فقه الموازنات؟
3. ما مشروعية فقه الموازنات؟
4. ما أسس فقه الموازنات؟
5. ما أثر فقه الموازنات في قضايا المرأة؟

طريقة البحث:

1- عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر السورة ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الصحيحة.

3- قمت بدراسة كل مسألة على حدة دراسة مقارنة بذكر أقوال الفقهاء واقتصرت في مسائل البحث على ذكر أقوال الفقهاء الأربعة المعتمدة، بالإضافة إلى ذكر مذهب الظاهرية في الغالب، مع العناية بذكر ما تيسر من الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم.

4- توثيق أقوال المذاهب من كتبهم الأصلية المعتمدة.

5- ذكر أقوال الفقهاء من المذاهب مرتبة حسب تاريخها الزمني

6- بذلت الجهد في بيان أدلة المذاهب ووجه الدلالة ومناقشة أدلة بعض الأقوال وبيان الاعتراضات والرد عليها ما أمكنني ذلك.

7- قمت باختيار رأي من قويت أدلته واطمأن له العقل والقلب، وذاكرة سبب اختياره.

هيكل البحث:

يأتي هذا البحث في: مقدمة، تمهيد، وبابين، وخاتمة يعقبها قائمة المصادر والمراجع.

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعرضت للتعريف على مصطلحات البحث الأساسية، فهو بمثابة مدخل للدراسة وتم فيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وعنوانه: (مفهوم فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد) ويتكون من عدة مباحث هي:

المبحث الأول: فقه الموازنات مفهومه، ودليل ومشروعيته.

المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات، وشروط الموازن.

المبحث الثالث: القضايا الفقهية المعاصرة مفهومها ومجالاتها.

الباب الأول: وعنوانه (فقه الموازنات في القضايا السياسية والإدارية الخاصة بالمرأة)، ويشتمل ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد في تولي المرأة الولاية العامة ويشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: الموازنة في تولي المرأة رئاسة الدولة.
المبحث الثاني: الموازنة في تولي المرأة الوزارة.
الفصل الثاني الموازنة بين المصالح والمفاسد في تولى المرأة المجالس النيابية العامة ويشتمل على مبحثين هما:
المبحث الأول: الموازنة في تولى المرأة والاشتراك في عضوية البرلمان النيابي.
المبحث الثاني: الموازنة في ممارسة المرأة للانتخاب، وهل لها حق انتخاب من ينوب عنها؟
الفصل الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد في تولى المرأة القضاء والشهادات ويشتمل على مبحثين هما:
المبحث الأول: الموازنة في تولى المرأة وظائف القضاء والإفتاء.
المبحث الثاني: الموازنة في شهادة المرأة وينقسم إلى ثلاثة مطالب هي:
المطلب الأول: الموازنة في شهادة المرأة في القضاء والحدود.
المطلب الثاني: الموازنة في شهادة المرأة في الأموال وغير الأموال من نكاح وطلاق وغير ذلك.
المطلب الثالث: الموازنة في شهادة المرأة في الأمور التي يغلب اطلاع النساء عليها.
الباب الثاني: وعنوانه (فقه الموازنات في القضايا الطبية المعاصرة الخاصة بالمرأة)، ويشتمل على ثلاثة فصول، هي:
الفصل الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد للعمليات الطبية قبل زواج المرأة، ويشتمل على مبحثين، هما:
المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد في خفاض الإناث.
المبحث الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في رتق غشاء البكارة.
الفصل الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد للعمليات الطبية بعد زواج المرأة، ويشتمل على مبحثين هما:
المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد في عملية التلقيح الصناعي.
المبحث الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في إجهاض وإنزال الجنين.
الفصل الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد للعمليات الطبية العامة ويشتمل على مبحثين هما:
المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد في عمليات تجميل المرأة.
المبحث الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في نقل الأعضاء التناسلية.

وجاءت **الخاتمة** لتكشف عن أهم النتائج التي توصل إليها البحث وقد ذيَّلت ذلك كله بقائمة المصادر والمراجع الأصيلة وقد توخيتُ في هذا البحث تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما تَوَخَّيْتُ الترجمة للأعلام الذين تعوزهم ترجمة، بالإضافة إلى استشارة المعاجم اللغوية في الكشف عن الكلمات الغامضة وهذا مع الالتزام بمنهج البحث العلمي الأصيل في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال إلى أصحابها من مراجعهم الأصلية كلما أمكن.

والله أسأل أن يلهمني التوفيق والسداد.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)[1]

(1) سورة هود: من الآية 88.

التمهيد

فهو بمثابة مدخل للدراسة، وقد أوضحتُ فيه المصطلحات العلمية المستخدمة في البحث ومن أهمها:

- فقه الموازنات مفهومه، ودليل ومشروعيته.

- الأسس التي يقوم عليها فقه الموازنات، وشروط الموازن.

- القضايا الفقهية المعاصرة مفهومها ومجالاتها

المبحث الأول: فقه الموازنات مفهومه ودليل مشروعيته:

لكل علم قواعده، وأصوله وضوابطه، وقد جرت عادة العلماء في كل فن أن يضعوا لقواعد فَنِهم معان يصطلحون عليها، يراعون فيها الدقة في جميع أطراف ما يعنون بدراسته، فيقال: القاعدة في اصطلاح النحويين كذا وفى اصطلاح الأصوليين كذا... إلخ[1].

ولكي يكون الباحث على بصيرة من أمره قبل الخوض في دراسة العلم الذي يرغب فيه لا بد من أن يقوم بتعريف هذا العلم، ولما كانت كلمة فقه الموازنات عبارة عن مركب إضافي حيث إنها تتكون من مضاف وهي فقه، ومضاف إليه وهو الموازنات ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه[2]. وكما يقول الإمام الرازي[3] اعلم أن المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد معرفة مفرداته[4].

ولهذا سأبدأ هنا - إن شاء الله - بيان مفردات فقه الموازنات كل على حدة.

أولاً: تعريف الفقه:

هذا المصطلح مركب وصفي مكون من كلميتين ، ومن ثَمَّ وجب على أن نعرف كل كلمة على حدة، ثم القيام بذكر مفهوم اصطلاحي لهذا التعبير: (فقه الموازنات) باعتباره علماً ولقباً.

- **الفقه في اللغة:**

العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وفقه فقها بمعنى علم علما، ويقال أوتي فلان فقهاً في الدين، أي: فهماً فيه[5].

- **الفقه في الاصطلاح:**

يتميز مصطلح الفقه عن غيره من المصطلحات بأنه انتقل بفعل العرف المستفيض حتى اكتسب أصالة تعطيه صفة الوضع الأصلي للكلمة؛ لذلك يقول ابن الأثير: "وقد جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة"[6].

لذلك نجد تعريفات الفقهاء الاصطلاحية لهذه الكلمة تختلف في صياغتها وقيودها، ولكنها تتفق على كون الفقه علمًا على العلوم الشرعية.

وأبرز هذه التعريفات هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[7].

ثانياً: تعريف الموازنات:

- **الموازنة في اللغة:**

مأخوذة من قولهم: وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، هذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان

---

(1) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور محمد بكر إسماعيل 5/1، ط دار المنار

(2) المنثور في القواعد للزركشى (بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه د/ عبد الستار أبو غده. 9/1 – مصور بالافست عن الطبعة الأولى 1402-1982م

(3) الإمام الرازي هو فخر لدين أبو عبد الله محمد بن عمر الحسن التيمي البكري الرازي فقيه شافعي ومفسر كما له بالمعقول والمنقول ولد في الري سنة 544ه ورحل إلى بلاد ما وراء النهر وكان من أغنياء العلماء وله مؤلفات عده وتوفى بهراة. سنة 609هـ (سير أعلام النبلاء 500/21 طبقات السبكي 81/8-الأعلام 313/6.

(4) المحصول في علم اصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (78/1) تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى. ط مؤسسة الرسالة.

(5) لسان العرب لابن منظور، ط دار المعارف مادة (فقه).

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف /مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفي سنة 606هـ 465/3، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحى، ط مكتبة الكتب العلمية بيروت .

(7) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفي سنة 772 ه ومعه حواشيها المفيدة المسماة (سلم الوصول لشرح نهاية السؤال تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقاً 1/ 11،ط دار الكتب العلمية بيروت، روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة676ومعه المنهاج السَّوى في ترجمة الإمام النووى منتقى الينبُوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ على محمد معوض 9/1 ط عالم الكتب. طبعة خاصة 1432هـ-2003م.

محاذيه[1].

- **الموازنة في الاصطلاح:**

اختيار خير الخيرين ودفع شر الشرين[2].

أو ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً[3].

أو: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة؛ لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير.

أو: المقارنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها؛ لتقديم الأرجح منها في الحكم عند التعارض[4].

تعريف فقه الموازنات باعتباره علماً ولقبًا:

بعد تعريف كل مفردة من مفردات العنوان يأتي تعريفه كعلم مستقل.

فقه الموازنات هو:

معرفة مراتب المصالح والمفاسد بالميزان الشرعي، ووضع كل منها في مرتبتها بإحكام، عند التطبيق والامتثال[5].

وأيضًا: العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في التوضيح بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم[6].

ثالثا: مشروعية فقه الموازنات:

وقد استدل العلماء على مشروعية فقه الموازنات من الكتاب والسنة النبوية والقواعد الفقهية والمعقول على النحو التالي:

1. من القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية فقه الموازنات، وفيها آيات ترجيح المصلحة على الأخرى، أو درء مفسدة باحتمالات أخرى، منها:

- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[7].

وجه الدلالة في الآية:

أن الله ﷻ جعل في الخمر مفاسد كبيرة وبعض المصالح للناس، وهذه المنافع دنيوية من الانتفاع بثمنها، والربح، والمتعة، والنشوة، المترتبة على شربها، لكن هذه المصالح لا توازي

---

(1) لسان العرب لابن منظور، ط دار المعارف مادة (وزن).

(2) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور /محمد مصطفي الزحيلى 772/2 ط دار الفكر .

(3) مجموع الفتاوى لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المنوفي سنة 728 هـ، تحقيق عبد الرحمن بن القاسم القاسم 343/23 ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة – السعودية عام1416هـ 1995م .

(4) بحث بعنوان: فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية للباحث أيوب سعيد زين العطيف، تخصص أصول الفقه صـ 1949، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة 27-29 من شوال 1434هـ.

(5) بحث بعنوان: ضوابط للعمل بفقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية لدكتور/ خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد الأستاذ المشارك المشارك بقسم الفقه المقارن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. صـ1442، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة 27-29 من شوال 1434هـ.

(6) بحث بعنوان: فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية للباحث أيوب سعيد زين العطيف تخصص أصول الفقه صـ1949، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة 27-29 من شوال 1434هـ.

(7) سورة البقرة آية 219.

مضرته ومفسدته الراجحة؛ لتعلقها بالعقل والدين فحرمت الخمر والميسر لذلك،[1] وإن علة التحريم هي زيادة المفسدة على المصلحة، وهذا يدل على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد.

- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [2].

وجه الدلالة في الآية:

أن هذه الآية فيها موازنة بين المصلحة المادية في أخذ الفداء والمصلحة المعنوية في القتل؛ إذ إن هذه الآية نزلت في شأن أسرى بدر من المشركين عندما استشار رسول الله ﷺ أبا بكر فيهم، فقال أبو بكر: عشيرتك فأرسلهم، فاستشار عمر فقال: اقتلهم ففاداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى ... [3].

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [4].

وجه الدلالة في الآية:

أن الله ﷻ نهى رسوله والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وتحقيرها، وهذا النهي يوجد فيه مصلحة، وهو تنبيه الناس إلى عدم سبها وتحقيرها، حتى لا يترتب على هذا السب سب الله ﷻ، فكانت مفسدة سب الله ﷻ أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين. [5]

- قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [6].

وجه الدلالة في الآية:

قد وازن العبد الصالح بين المفسدتين، فارتكب أخفهما وهي خرق السفينة؛ لدرء أكبرهما وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة، فبقاء السفينة لأصحابها مخروقة أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة [7].

2. من السنة النبوية الشريفة:

- **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ**

---

(1) مختصر تفسير ابن كثير للإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة 774هـ2/193 تحقيق محمد على الصابوني، ط دار الصابوني.

(2) سورة الأنفال آية 67.

(3) بحث بعنوان: ضوابط العمل بفقه الموازنات لدكتور/ زياد بن عابد المشوخي، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلطان بالرياض، صـ 276 في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة 27-29 من شوال 1434هـ.

(4) سورة الأنعام آية 108.

(5) مختصر تفسير ابن كثير 607/1.

(6) سورة الكهف آية 71.

(7) بحث بعنوان: مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية ـ أ. د / عبد الفتاح محمد أحمد خضر، أستاذ ورئيس قسم التفسير بكلية أصول أصول الدين جامعة الأزهر فرع المنوفية، ورئيس الجمعية العلمية الأزهرية بمصر صـ 1883 بتصرف، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة 27-29 من شوال 1434هـ.

مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ [1].

وجه الدلالة في الحديث:

في هذا الحديث موازنة بين المفاسد، كما قال الإمام النووي - رحمه الله -: (إن في هذا الحديث دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: "دعوه")

قال العلماء كان قوله ﷺ: "دعوه" لمصلحتين:

أحدهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد [2].

- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ"**[3].

وجه الدلالة في الحديث:

دل الحديث على أن المرء ينبغي عليه ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله ورسوله، وعلى هذا فإن الحديث يدل على الموازنة بين المصالح المتساوية باختيار الأيسر[4].

3. من القواعد الفقهية:

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي المصلحة، وإذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع، درء الأكثر فسادًا فالأكثر فسادًا [5]

قال ابن دقيق العيد [6] من القواعد الكلية: أن تُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، وإن حصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما [7].

4. من المعقول:

إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع إذ لا يخفى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث 220.(صحيح البخاري للإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة 256هـ، طبع على نفقة د/ محمد صالح الراجحي، واعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط بيت الأفكار الدولية.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفي سنة 676هـ 191/3 ط دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية 1392هـ.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله رقم الحديث 6786.

(4) بحث بعنوان: ضوابط العمل بفقه الموازنات لدكتور/ زياد بن عابد المشوخي، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلطان بالرياض، صـ 277 في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة 27-29 من شوال 1434هـ.

(5) قواعد الاحكام في مصالح الأنام لأبى محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي، الملقب بسلطان بسلطان العلماء المتوفي سنة 660هـ، راجعه وعلق عليه / طه عبد الرؤف سعد، 93/1، ط مكتبة الكليات ازهرية القاهرة .

(6) ابن دقيق العيد هو /شيخ الإسلام تقى الدين أبو الفتوح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري المصري ولد في شعبان سنة خمس وعشين وستمائة وتفقه على والده بقوصوكان والده مالكي المذهب ثم تفقه على الشيخ عزالدين بن عبد السلام فحقق المذهبين، وأفتى بهما وولى قضاء الديار المصرية توفي – رحمه الله – في صفر بالقاهرة ودفن بالقرافة انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الإمام شهاب الدين أبى الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد العكرى الحنبلي الدمشقي تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط ، 13/8، ط دار ابن كثير، بيروت، دمشق .

(7) المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي 745-794هـ تحقيق تيسير فائق أحمد محمود وراجعه عبد الستار أبو غده 348/1،ط زوارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت 1402هـ -1982م.

على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره مَحمُودٌ حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها مَحمُودٌ حسن؛ وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها مَحمُودٌ حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة مَحمُودٌ حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المرجوحة مَحمُودٌ حسن [1].

مثال ذلك:

الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين، والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، لأن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك [2].

وهكذا قدم البحث تعريفًا لمصطلح فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وأقام الأدلة عليه من النقل والعقل معًا.

---

(1) قواعد الاحكام في مصالح الأنام 5/1.

(2) قواعد الاحكام في مصالح الأنام 6/1 .

المبحث الثاني: أسس فقه الموازنات:

المطلب الأول: أسس فقه الموازنات

إن فقه الموازنات من أهم وأدق أبواب الاجتهاد؛ لذلك فإنه يضبط وفق محددات منهجية من الأسس والمعايير التي يقوم عليها الموازنات والترجيح وهي:

أولاً المصلحة:

تعريف المَصلحة في اللغة:

المصلحة: من صلح، والصلح ضد الفساد، وصلح يصلح صلاحاً وصلوحاً، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح، يقال: أصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت، والمصلحة واحدة المصالح [1].

تعريف المَصلحة في الاصطلاح:

هي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ليس هذا هو المعنى الاصطلاحي؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة:

وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة [2].

وقال الخوارزمي [3]: المصلحة: هي، المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق [4].

وقال الشاطبي: المصلحة المرسلة:

هي كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها[5].

وأن المصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة؛ بل هي ثلاث مراتب أساسية هي: الضروريات، والحاجيات، و"التحسينات [6].

- **فالضروريات**: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة، وهي تنحصر في المحافظة على خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهو ما يسمى بالكليات الخمس وجعلوها أصولًا لمقاصد الشرعية.
- **والحاجيات**: وهي رفع المشقة ودفع الحرج والضيق عن الناس فبفقدها لا تختل حياتهم، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات، كتيسير حاجاتهم بإباحة البيع والإجارة ونحوهما، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان

---

(1) لسان العرب مادة (صلح).

(2) المستصفى للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: 505هـ) 174/1 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

(3) هو محمد بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، الخوارزمي الشافعي، ظهير الدين، فقيه، محدث، مؤرخ، صوفي، واعظ، كان يعظ بالمدرسة النظامية، ثم رجع إلى بلده، وتوفي فيها سنة ثمانٍ وستين وخمسمائة، انظر معجم المؤلفين تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي المتوفي سنة 1408هـ، 196/12،ط مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

(4) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام/بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي سنة 794هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ د. محمد محمد تامر377/4، ط دار الكتب العلمية، تاريخ النشر 1421هـ - 2000م لبنان/بيروت، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها تأليف /علال الفاسي صـ143، ط دار الغرب الإسلامي.

(5) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: 790هـ)32/1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(6) الموافقات2/1، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ) تأليف: محمد طاهر حكيم 206/1، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 1422هـ 2002م.

للمسافر وإباحة المسح على الخفين، ونحو ذلك.

- **والتحسينات**: وهي مالا يدخل في النوعين السابقين، بل يرجع إلى اجتناب ما لا تألفه العقول الراجحات، وإلى الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المروءات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثل ستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد، والأخذ بآداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف والامتناع عن بيع النجاسات وما أشبه ذلك، وهو ما نسميه بالكماليات [1].

حجية المصلحة:

استدل العلماء على حجية المصلحة من الكتاب والسنة النبوية والأدلة العقلية:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى . . . "[2].

وجه الدلالة في الآية:

دلت هذه الآية على وجود المصلحة في القرآن الكريم؛ كما قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب [3].

وقال العز بن عبد السلام [4]: أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها [5].

ثانياً: من السنة النبوية:

عن عبادة بن الصامت قال أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [6].

وجه الدلالة في الحديث:

دل هذا الحديث على رفع الضرر عن الإنسان، وعلى نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان، ولا الوقوع قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفي الجواز ثبت التحريم [7]، وأن الله ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد [8].

ثالثاً الأدلة العقلية:

- بعثة الأنبياء والرسل والتي توالت منذ الخلق الأول حتى زمن الرسول ﷺ وغاية دعوتهم الهدى والإصلاح.
- حمل الأمانة بعد الأنبياء والتكليف بأدائها، وهذا يقع بعد الأنبياء للأمراء والعلماء، ومن

---

(1) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة 206/1 .

(2) سورة النحل جزء من آية 90.

(3) الجامع لأحكام القرآن للإمام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: 671هـ) المعروف باسم تفسير القرطبي 165/1، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، جامع البيان في تأويل القرآن للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: 310ه) المعروف باسم تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 280/17، ط مؤسسة الرسالة.

(4) عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن الإمام العلامة، وحيد عصره، وسلطان العلماء السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتوفي بمصر في جماد الأولى سنة ستين وستمائة وحضر جنازته العام والخاص. انظر شذرات الذهب 524/7.

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 156/1.

(6) أخرجه بن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340 وهذا الحديث صحيح (سنن ابن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزينى 209 - 273هـ، طبع على نفقة د/محمد بن صالح الراجحى، ط بيت الأفكار الدولية.

(7) نهاية السول شرح منهاج الوصول360/1.

(8) المحصول للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: (المتوفي: 606هـ) تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني 175/5، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.